

خاتم الفقه

١٣-١١-١٤٠٤ فقه اکبر ۳

(مكتب و نظام سیاسی اسلام)

درسته الاستاذ:

مهای المادوی الطهرانی

مبانی مکتب سیاسی اسلام

امت محوری به جای ملت محوری

حاکمیت خدا و شریعت

ولایت الهی

مشارکت و مسئولیت مردم

آزادی در چارچوب ارزش‌ها

مبانی مکتب
سیاسی اسلام

مبانی مکتب سیاسی اسلام




الأدلة العقلية

الأدلة النقلية
(القرآن والسنة)

الأدلة على
ولاية الفقيه

أدلة ولاية الفقيه



حاكمية خدا و شريعت

بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَ
اطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَ اولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
فَإِنْ تَنَازَ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ
وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ
الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ ثَوْبًا

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

- هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين يأمرهم أن يطعوه و يطعوا رسوله و يطعوا أولى الأمر منهم، فالطاعة هي امتثال الأمر. فطاعة الله هي امتثال أوامره و الانتهاء عن نواهيه. و طاعة الرسول كذلك امتثال أوامره و طاعة الرسول أيضاً هي طاعة الله، لأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله، فمن أطاع الرسول، فقد أطاع الله كما قال «من يطِّعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» «١».
- (١) سورة النساء: آية ٧٩.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• فأما المعرفة بـأنه رسول، فمعرفة بالرسالة ولا يتم ذلك إلا بعد المعرفة بالله، وليست إحداهما هي الأخرى، وطاعة الرسول واجبة في حياته وبعد وفاته، لأن بعد وفاته يلزم اتباع سنته، لأنه دعا إليها جميع المكلفين إلى يوم القيمة، كما أنه رسول إليهم أجمعين.

منكم

- فأما **أولو الأمر**، فللمفسرين فيه تأويلاً.
- أحدهما - قال أبو هريرة، و في رواية عن ابن عباس، و ميمون بن مهران، و السدى و الجبائى، و البلخى، و الطبرى: إنهم **العلماء**.
- الثانى - قال جابر بن عبد الله، و في رواية أخرى عن ابن عباس، و مجاهد، و الحسن، و عطاء، و أبي العالية: إنهم **العلماء**.

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
هَوْكُمْ

• و روی أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جعْفَرٍ و أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُم
الائِمَّة مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (ص)

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
منكُمْ

• فلذلك أوجب الله تعالى طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعة رسوله و طاعة نفسه كذلك. ولا يجوز إيجاب طاعة أحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً منه السهو و الغلط، و ليس ذلك بحاصل في الامراء، و لا العلماء، و إنما هو واجب في الأئمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم و طهارتهم،

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
منكُمْ

• فأما من قال المراد به العلماء، فقوله بعيد، لأن قوله «وَ اولَى الامرِ» معناه أطِّيعُوا من له الأمر، وليس ذلك للعلماء،

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
منكُمْ

- فان قالوا: يجب علينا طاعتكم إذا كانوا محقين، فإذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا.
- قلنا: هذا تخصيص لعموم إيجاب الطاعة لم يدل عليه دليل. و حمل الآية على العموم، فيمن يصح ذلك فيه أولى من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول و طاعة الله في شيء دون شيء.

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فِرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ

الرَّسُولِ

• وَ قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فِرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» فَمَعْنَى الرَّدِ إِلَى اللَّهِ هُوَ إِلَى كِتَابِهِ وَ الرَّدِ إِلَى رَسُولِهِ هُوَ الرَّدِ إِلَى سُنْتِهِ . وَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَ قَتَادَةَ، وَ مِيمُونَ بْنَ مَهْرَانَ، وَ السَّدِيِّ:

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فِرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

• وَالرَّدُّ إِلَى الْأئِمَّةِ يجْرِي مَجْرِي الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَلَذِكْرِ قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ» «٢» وَلَأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ حَجَّةٌ مِّنْ حِثَّ كَانُوا مَعْصُومِينَ حَافِظِينَ لِلشَّرْعِ جَرَوْا مَجْرِي الرَّسُولِ فِي هَذَا الْبَابِ

• (٢) سورة النساء: آية ٨٣.

منكُمْ

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّيعُوا الله وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولِي الامرِ منكُمْ» لما فرغ من الندب إلى عبادة الله وحده لا شريك له وثبت الإحسان بين طبقات المؤمنين وذم من يعيي هذا الطريق محمود أو صد عنه صدودا عاد إلى **أصل المقصود** بلسان آخر يتفرع عليه فروع آخر، **بها يستحكم أساس المجتمع الإسلامي** و هو التحضيض والترغيب في **أخذهم بالاعتدال** و الاتفاق، و رفع كل تنازع واقع بالرد إلى الله و رسوله.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
منكُمْ

• ولا ينبغي أن يرتاب في أن قوله: أطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ، جملة سبقت تمهيداً و توطئة للأمر برد الأمر إلى الله و رسوله عند ظهور التنازع، و إن كان مضمون الجملة أساس جميع الشرائع و الأحكام الإلهية.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
منكُمْ

فَإِنْ ذَلِكَ ظَاهِرٌ تَفْرِيغٌ قَوْلُهُ: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ ثُمَّ الْعُودُ بَعْدَ الْعُودِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ إِلَخْ، وَ قَوْلُهُ: وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَخْ، وَ قَوْلُهُ: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ إِلَخْ.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مَنْكُمْ

• وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَابَ فِي أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَا يَرِيدُ
بِإِطْاعَتِهِ إِلَّا إِطْاعَتِهِ فِي مَا يُوحِيهِ إِلَيْنَا مِنْ طَرِيقِ رَسُولِهِ
مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَ الشِّرَائِعِ،

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
هَنْكُمْ

وَ أَمَّا رَسُولُهُ صَ فَلَهُ حِيَثِيَّتَانٌ:

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
هَؤُنَّكُمْ

• **إِحْدَا هُمَا:** حَيْثِيَّةُ التَّشْرِيعِ بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ مِنْ غَيْرِ
كِتَابٍ، وَ هُوَ مَا يَبَيِّنُ لِلنَّاسِ مِنْ تَفَاصِيلِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى
إِجْمَالِهِ الْكِتَابُ وَ مَا يَتَعَلَّقُ وَ يَرْتَبِطُ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى:
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ:- النَّحل
٤٤،

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
منكُمْ

• **و الثانية:** ما يرَاه من صواب الرأي و هو الذي يرتبط بولايته
الحكومة و القضاء قال تعالى: لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَى
اللهُ - النساء ١٠٥، و هذا هو الرأي الذي كان يحكم به على
ظواهر قوانين القضاء بين الناس، و هو الذي كان ص يحكم
به في عزائم الأمور، و كان الله سبحانه وتعالى أمره في اتخاذ الرأي
بالمشاورة فقال: «و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل
على الله: آل عمران ١٥٩، فأشركهم به في المشاورة و
وحده في العزم.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
منكُمْ

• إذا عرفتَ هذا علمتَ أن لِإطاعةِ الرَّسُولِ معنٰى و
لِإطاعةِ اللَّهِ سبحانه معنٰى آخرٍ وإن كان إطاعةِ الرَّسُولِ
إطاعةُ اللَّهِ بالحقيقة لأنَّ اللَّهَ هُوَ المشرع لوجوبِ إطاعته
كما قال: «وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ»
 فعلى الناس أن يطِّعوا الرَّسُولَ فِيمَا يَبَيِّنُهُ بِالْوَحْيِ، وَ
فيما يرَاهُ من الرَّأْيِ.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
منكُمْ

• وهذا المعنى (وَاللَّهُ أَعْلَم) هو الموجب لتكرار الأمر بالطاعة في قوله: اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ، لا ما ذكره المفسرون: أن التكرار للتأكيد فإن القصد لو كان متعلقا بالتأكيد كان ترك التكرار كما لو قيل: وَ اطِّيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ أَدْلُ عَلَيْهِ وَ أَقْرَبُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ يُفِيدُ أَنِ إِطَاعَةَ الرَّسُولِ عَيْنِ إِطَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ أَنِ الإِطْاعَتَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَ مَا كَلَ تَكْرَارٌ يُفِيدُ التَّأْكِيدَ.

منكُمْ

• و أَمَا أَوْلُوا الْأَمْرَ فَهُمْ - كَائِنُونَ مِنْ كَانُوا - لَا نَحِيبُ لَهُمْ
مِنَ الْوَحْىِ، وَ إِنَّمَا شَاءُوهُمُ الرَّأْيُ الَّذِي يَسْتَصْوِبُونَهُ فَلَهُمْ
إِفْتَرَاضُ الطَّاعَةِ نَظِيرٌ مَا لِلرَّسُولِ فِي رَأْيِهِمْ وَ قَوْلِهِمْ،

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكَ الْأَمْرِ

مِنْكُمْ

وَ لَذِكْرُ لِمَا ذُكِرَ وَ حُجَّ الرَّدُّ وَ التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْمَشَاجِرَةِ
 لَمْ يُذْكُرْ لَهُمْ بِلْ خَصَّ اللَّهُ وَ الرَّسُولُ فَقَالَ: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي
 شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ
 الْيَوْمِ الْآخِرِ،

.....

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ
 رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مَنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ
 يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» «سُورَةُ النَّسَاءِ: آيَةُ ٨٣»

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

- وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَخَاطِبِينَ بِهَذَا الرِّدِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمَخَاطِبُونَ
بِقُولِهِ فِي صُدُرِ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
- ، وَ التَّنَازُعُ تَنَازِعُهُمْ بِلَا رِيبٍ،

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنَكَّرٌ

• ولا يجوز أن يفرض تنازعهم مع أولى الأمر مع افتراض طاعتهم بل هذا التنازع هو ما يقع بين المؤمنين أنفسهم، و ليس في أمر الرأي بل من حيث حكم الله في القضية المتنازع فيها بقرينة الآيات التالية الدامنة لمن يرجع إلى حكم الطاغوت دون حكم الله ورسوله، وهذا الحكم يجب الرجوع فيه إلى أحكام الدين المبينة المقررة في الكتاب و السنة، و الكتاب و السنة حجتان

فاطعنان في الأمر لمن يسعه فهم الحكم منها،

منكُمْ

• و قول أولى الأمر في أن الكتاب و السنة يحكمان بهذا أيضا حجة قاطعة فإن الآية تقرر افتراض الطاعة من غير أى قيد أو شرط، و الجميع راجع بالآخرة إلى الكتاب و السنة.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

وَ مِنْ هَذَا يَظْهِرُ أَنَّ لَيْسَ لِأَوْلَى الْأَمْرِ هُوَ لَاءُ - كَائِنَيْنِ مِنْ
كَانُوا - أَنْ يَضْعُوا حِكْمَةً جَدِيدًا، وَ لَا أَنْ يَنْسخُوا حِكْمَةً
ثَابَتَ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنْنَةِ، وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَوْجُوبٍ إِرْجَاعٍ
مُوَارِدُ التَّنَازُعِ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنْنَةِ وَ الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَ
الرَّسُولِ مَعْنَى عَلَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ
لَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ
الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا مُبِينًا: - الْأَحْزَابُ ۖ ۳۶

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ هُنَّ مُنْكَرٌ

- فقضاء الله هو التشريع و قضاء رسوله إما ذلك و إما الأعم، و إنما الذي لهم أن يروا رأيهم في موارد نفوذ الولاية، و أن يكشفوا عن حكم الله و رسوله في القضايا و الموضوعات العامة.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ

• وبالجملة لما لم يكن لأولي الأمر هؤلاء خيرة في الشرائع، ولا عندهم إلا ما لله ورسوله من الحكم أعني الكتاب والسنة لم يذكروهم الله سبحانه وتعالياً عند ذكر الرد بقوله: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ،

• فلله تعالى إطاعة واحدة، وللنرسول وأولي الأمر إطاعة واحدة، ولذلك قال: اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولِي الامرِ
منكُمْ

• ولا ينبغي أن يرتاب في أن هذه الإطاعة المأمور بها في قوله: أطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ، إطاعة مطلقة غير مشروطة بشرط، و لا مقيدة بقيد و هو الدليل على أن الرسول لا يأمر بشيء، و لا ينهى عن شيء يخالف حكم الله في الواقعه و إلا كان فرض طاعته تناقضا منه تعالى و تقدس و لا يتم ذلك إلا بعصمه فيه ص.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• وهذا الكلام بعينه جار في أولى الأمر غير أن وجود قوة العصمة في الرسول لما قامت عليه الحجج من جهة العقل و النقل في حد نفسه من غير جهة هذه الآية دون أولى الأمر ظاهراً **أمكن أن يتوهم متواهم** أن أولى الأمر هؤلاء لا يجب فيهم العصمة و لا يتوقف عليها الآية في استقامته معناها.

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
منكُمْ

• بيان ذلك أنَّ الذِّي تقررهُ الآيَةُ حُكْمٌ مُجَعَّلٌ لِمُصلَحةِ
الْأَمَّةِ يَحْفَظُ بِهِ مَجْتَمِعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَسْرُبِ الْخَلَافَ و
التَّشَتِّتِ فِيهِمْ و شَقِّ عَصَاهِمْ فَلَا يَزِيدُ عَلَى الْوَلَايَةِ
الْمَعْهُودَةِ بَيْنَ الْأَمَّمِ وَ الْمَجَامِعَاتِ، تُعْطَى لِلْوَاحِدِ مِنْ
الإِنْسَانِ افْتِرَاضُ الطَّاعَةِ وَ نَفْوذُ الْكَلْمَةِ، وَ هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ
رَبِّمَا يَعْصِي وَ رَبِّمَا يَغْلطُ فِي حُكْمِهِ،

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
هَذِهِ مُنْكَرٌ

- لكن إذا علم بمخالفته القانون في حكمه لا يطاع فيه، وينبه فيما أخطأ، و **فيما يحتمل خطأ ينفذ حكمه** وإن كان مخطئاً في الواقع ولا يبالى بخطئه فإن مصلحة حفظ وحدة المجتمع و التحرز من تشتت الكلمة مصلحة يتدارك بها أمثال هذه الأغلاط والاشتباهات.

مِنْكُمْ

• وهذا حال أولى الأمر الواقع في الآية في افتراض طاعتهم فرض الله طاعتهم، على المؤمنين فإن أمروا بما يخالف الكتاب و السنة فلا يجوز ذلك منهم ولا ينفذ حكمهم قول رسول الله ص: «لا طاعة لخلق في معصية الخالق» وقد روى هذا المعنى الفريقيان وبه يقيد إطلاق الآية،

منكُمْ

• و أَمَا الْخَطَا وَ الْغَلْطُ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ رَدَ إِلَى الْحَقِّ وَ هُوَ حَكْمُ الْكِتَابِ وَ السَّنَةِ، وَ إِنْ احْتَمَلَ خَطْوَهُ نَفْذٌ فِيهِ حَكْمُهُ كَمَا فِيمَا عَلِمَ عَدْمُ خَطَاهُ، وَ لَا بَأْسَ بِ وجوبِ الْقَبْوُلِ وَ افْتَرَاضِ الطَّاعَةِ فِيمَا يَخَالِفُ الْوَاقِعَ هَذَا النَّوْعُ لِأَنَّ مَصْلِحَةَ حَفْظِ الْوَحْدَةِ فِي الْأُمَّةِ وَ بَقَاءِ السُّؤُدُدِ وَ الْأَبْهَةِ تَتَدارَكُ بِهَا هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ،

منكُمْ

• و يعود إلى مثل ما تقرر في أصول الفقه من حجية الطرق الظاهرية مع بقاء الأحكام الواقعية على حالها، و عند مخالفة مؤداتها للواقع تدارك المفسدة الالزمه بمصلحة الطريق.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِي الْأَمْرِ
هَؤُنَّكُمْ

• و بالجملة طاعة أولى الأمر مفترضة وإن كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق والخطأ فإن فسقوا فلا طاعة لهم، وإن أخطأوا ردوا إلى الكتاب والسنة وإن علم منهم ذلك، ونفذ حكمهم فيما لم يعلم ذلك، ولا بأس بإنفاذ ما يخالف حكم الله في الواقع دون الظاهر رعاية لمصلحة الإسلام والمسلمين، وحفظا لوحدة الكلمة.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

وَ أَنْتَ بِالتأمِلِ فِيمَا قَدْمَنَاهُ مِنَ الْبَيَانِ تَعْرِفُ سُقُوطَ هَذِهِ الشَّبَهَةِ مِنْ أَصْلَهَا، وَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا التَّقْرِيبُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَسَاعِدَهُ فِي تَقْيِيدِ إِطْلَاقِ الْآيَةِ فِي صُورَةِ الْفَسْقِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخلوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» وَ مَا يَؤْدِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْآيَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ كَقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ: «الْأَعْرَافُ: ٢٨»، وَ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْآيَاتِ.

مِنْكُمْ

وَ كَذَا مِنْ الْمُمْكِنِ بِلِ الْوَاقِعِ أَنْ يَجْعَلْ شَرِيعَةً نَظِيرَ هَذِهِ
الْحَجِيَّةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ كَفَرْضَ طَاعَةِ أَمْرَاءِ السَّرَايَا
الَّذِينَ كَانُوا يَنْصِبُهُمْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَ كَذَا الْحَكَامُ
الَّذِينَ كَانُوا يَوْلِيهِمْ عَلَى الْبَلَادِ كَمَكَةَ وَ الْيَمَنَ أَوْ يَخْلُفُهُمْ
بِالْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا إِلَى غَزَاءَ، وَ كَحْجِيَّةَ قَوْلِ الْمُجَتَهِدِ
عَلَى مَقْلِدَهُ وَ هَكَذَا لَكُنَّهُ لَا يَوْجُبُ تَقْيِيدَ الْآيَةِ فَكُونُ
مَسَأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ وَ كُونُهَا
مَدْلُولاً عَلَيْهَا بِظَاهِرِ آيَةِ قُرْآنِيَّةِ أَمْرٌ آخَرُ.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ

• فالآية تدل على افتراض طاعة أولى الأمر هؤلاء، ولم تقيده بقيد ولا شرط، وليس في الآيات القرآنية ما يقيد الآية في مدلولها حتى يعود معنى قوله «وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» إلى مثل قولنا: وَ اطِّيعُوا أُولى الأمر منكم فيما لم يأمركم بمعصية أو لم تعلموا بخطئهم فإن أمركم بمعصية فلا طاعة عليهم، وإن علمتم خطأهم فقوموههم بالرد إلى الكتاب والسنة فما هذا معنى قوله: وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• مع أن الله سبحانه أبان ما هو أوضح من هذا القيد فيما هو دون هذه الطاعة المفترضة قوله في الوالدين: وَصَبَّنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا بِوَالدَّيْهِ حُسْنَاهُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِـى ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا آلَآيَةً: «العنكبوت: ٨» فما باله لم يظهر شيئاً من هذه القيود في آية تشتمل على أساس الدين، وإليها تنتهي عامه أعراق السعادة الإنسانية.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ

• على أن الآية جمع فيها بين الرسول وأولي الأمر، وذكر لهما معا طاعة واحدة فقال: وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ، ولا يجوز على الرسول أن يأمر بمعصية أو يغلط في حكم فلو جاز شيء من ذلك على أولى الأمر لم يسع إلا أن يذكر القيد الوارد عليهم فلا مناص منأخذ الآية مطلقة من غير أي تقييد، و لازمه اعتبار العصمة في جانب أولى الأمر كما اعتبر في جانب رسول الله ص من غير فرق.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• ثم إن المراد بالأمر في أولى الأمر هو الشأن الراجع إلى دين المؤمنين المخاطبين بهذا الخطاب أو دنياهם على ما يؤيده قوله تعالى: وَ شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ: «آل عمران: ١٥٩»، و قوله في مدح المتقيين: وَ أَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ: «الشورى: ٣٨»، وإن كان من الجائز بوجهه أن يراد بالأمر ما يقابل النهي لكنه بعيد.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

وَ قَدْ قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «مِنْكُمْ» وَ ظَاهِرَهُ كُونُهُ ظَرْفًا مُسْتَقْرًى أَيْ
أَوْلَى الْأَمْرِ كَائِنِينَ مِنْكُمْ وَ هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي
بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ: «الْجُمُعَةُ: ٢»، وَ قَوْلُهُ فِي
دُعَوَةِ إِبْرَاهِيمَ: رَبَّنَا وَ أَبْعَثْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ: «الْبَقْرَةُ:
١٢٩»، وَ قَوْلُهُ: رَسُولُ مِنْكُمْ يَقْصُدُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتٍ:
«الْأَعْرَافُ: ٣٥»

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ هُنَّ
مَنْكُمْ

- وَ بِهَذَا يَنْدَعُ مَا ذُكِرَهُ بَعْضُهُمْ:
- أَنْ تَقِيدَ أُولَئِكُمْ بِقَوْلِهِ: «مَنْكُمْ» يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ عَادِيٌّ مِثْلُنَا وَ هُمْ مَنَا وَ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ مِنْ غَيْرِ مَزِيَّةٍ عَصْمَةٌ إِلَهِيَّةٌ.

• ثم إن أولى الأمر لما كان اسم جمع يدل على كثرة جماعية في هؤلاء المسمين بأولى الأمر فهذا لا شك فيه لكن يحتمل في بادئ النظر أن يكونوا آحادا يلي الأمر و يتلبس بافتراض الطاعة واحد منهم بعد الواحد فينسب افتراض الطاعة إلى جميعهم بحسب اللفظ، والأخذ بجامع المعنى، كقولنا: صل فرائضك وأطع سادتك و كبراء قومك.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

• وَ مِنْ عَجَيبِ الْكَلَامِ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ: أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يُوجَبُ
حَمْلُ الْجَمْعِ عَلَى الْمُفْرَدِ، وَ هُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ، وَ قَدْ غَفَلَ عَنِ
أَنَّ هَذَا اسْتِعْمَالٌ شَائِعٌ فِي الْلُّغَةِ، وَ الْقُرْآنُ مُلِئٌ بِهِ كَقُولَهُ
تَعَالَى: فَلَا تُطِعُ الْمُكَذِّبِينَ: «الْقَلْمَ: ٨»، وَ قَوْلُهُ: فَلَا تُطِعُ
الْكَافِرِينَ: «الْفَرْقَانُ: ٥٢»، وَ قَوْلُهُ: إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَ كُبَرَاءَنَا:
«الْأَحَزَابُ: ٦٧»،

منِّكمْ

وَ قَوْلُهُ: وَ لَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ: «الشَّعْرَاءُ: ١٥١»، وَ قَوْلُهُ:
 حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ: «البَقْرَةُ: ٢٣٨»، وَ قَوْلُهُ: وَ اخْفِضْ
 جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ: «الْحَجَرُ: ٨٨»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
 الْمَوَارِدِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالْإِثْبَاتِ وَ النَّفْيِ، وَ الْإِخْبَارِ وَ الْإِنْشَاءِ.

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
هَنْكُمْ

وَالذِّي هُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ حَمْلِ الْجَمْعِ عَلَى الْمُفْرَدِ
هُوَ أَنْ يُطْلَقُ لِفَظُ الْجَمْعِ وَ يُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ مِّنْ آحَادِهِ لَا أَنْ
يُوقَعَ حُكْمٌ عَلَى الْجَمْعِ بِحِيثِ يَنْحُلُ إِلَى أَحْكَامٍ مُتَعَدِّدةٍ
بِتَعْدُدِ الْآحَادِ، كَقَوْلَنَا: أَكْرَمُ عُلَمَاءِ بَلْدَكَ أَئِ أَكْرَمُ هَذَا
الْعَالَمُ، وَ أَكْرَمُ ذَاكَ الْعَالَمِ، وَ هَكَذَا.

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بأولي الأمر - هؤلاء الذين هم متعلق افتراض الطاعة - الجمع من حيث هو جمع أي الهيئة الحاصلة من عده معدوده كل واحد منهم من أولي الأمر، وهو أن يكون صاحب نفوذ في الناس، و ذا تأثير في أمرهم كرؤساء الجنود والسرايا و العلماء وأولياء الدولة، و سرآءة القوم، منكم

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
هَنْكُمْ

• بل كما ذكره في المنار هم أهل الحل و العقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء و الرؤساء في الجيش و المصالح العامة كالتجارة و الصناعات و الزراعة و كذا رؤساء العمال و الأحزاب، و مديرو الجرائد المحترمة، و رؤساء تحريرها! فهذا يعني كون أولى الأمر هم أهل الحل و العقد، و هم الهيئة الاجتماعية من وجوه الأمة لكن الشأن في تطبيق مضمون تمام الآية على هذا الاحتمال.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ هُنَّ مُنْكَرٌ

• الآية دالة - كما عرفت - على عصمة أولى الأمر وقد اضطر إلى قبول ذلك القائلون بهذا المعنى من المفسرين.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
منكُمْ

• فهل المتتصف بهذه العصمة أفراد هذه الهيئة فيكون كل واحد واحد منهم معصوما فالجميع معصوم إذ ليس المجموع إلا الواحد؟ لكن من البدئي أن لم يمر بهذه الأمة يوم يجتمع فيه جماعة من أهل الحل و العقد كلهم معصومون على إنفاذ أمر من أمور الأمة و من المحال أن يأمر الله بشيء لا مصدق له في الخارج،

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• أو أن هذه العصمة - و هي صفة حقيقة - قائمة بتلك الهيئة قيام الصفة بموصوفها وإن كانت الأجزاء والأفراد غير معصومين بل يجوز عليهم من الشرك والمعصية ما يجوز على سائر أفراد الناس فالرأى الذي يراه الفرد يجوز فيه الخطأ وأن يكون داعيا إلى الضلال والمعصية بخلاف ما إذا رأته الهيئة المذكورة لعصمتها؟ و هذا أيضا محال و كيف يتصور اتصاف موضوع اعتباري بصفة حقيقة أعني اتصف الهيئة الاجتماعية بالعصمة.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
منكُمْ

• أو أن عصمة هذه الهيئة ليست وصفا لأفرادها ولا
لنفس الهيئة بل حقيقته أن الله يصون هذه الهيئة أن تأمر
بمعصية أو ترى رأيا فتخطئ فيه، كما أن الخبر المتواتر
مصون عن الكذب، ومع ذلك ليست هذه العصمة
بوصف لكل واحد من المخبرين ولا للهيئة الاجتماعية
بل حقيقته أن العادة جارية على امتناع الكذب فيه،

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

و بعبارة أخرى هو تعالى يصون الخبر الذي هذا شأنه عن وقوع الخطأ فيه و تسرب الكذب عليه، فيكون رأى أولى الأمر مما لا يقع فيه الخطأ البطلة و إن لم يكن آحادهم و لا هيئتكم متصفه بصفة زائدة بل هو كالخبر المتواتر مصون عن الكذب و الخطأ و ليكن هذا معنى العصمة في أولى الأمر، و الآية لا تدل على أزيد من أن رأيهم غير خاطئ بل مصيب يوافق الكتاب و السنة، و هو من عناية الله على الأمة،

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
هَوْكُمْ

• و قد روى عن النبي ص أنه قال: لا تجتمع أمتي على
خطا.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• أما الرواية فهي أجنبية عن المورد فإنها إن صحت فإنما تنفي اجتماع الأمة على خطأ، ولا تنفي اجتماع أهل الحل و العقد منهم على خطأ، وللأمة معنى وأهل الحل و العقد معنى آخر، ولا دليل على إرادة معنى الثاني من لفظ الأول، وكذا لا تنفي الخطأ عن اجتماع الأمة بل تنفي الاجتماع على خطأ، وبينهما فرق.

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
منكُمْ

• و يعود معنى الرواية إلى أن الخطأ في مسألة من المسائل لا يستوعب الأمة بل يكون دائماً فيهم من هو على الحق: إما كلهم أو بعضهم ولو معصوم واحد،

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• فيوافق ما دلَّ من الآيات و الروايات على أن دين الإسلام و ملة الحق لا يرتفع من الأرض بل هو باقٍ إلى يوم القيمة، قال تعالى: فَإِنْ يَكْفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرَيْنِ: «الأنعام: ٨٩» و قوله: وَ جَعَلَهَا كَلْمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبَهُ: «الزخرف: ٢٨» و قوله: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ: «الحجر: ٩» و قوله: وَ إِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبُاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ: «فصلت: ٤٢» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

• وَ لِيَسْ يَخْتَصُ هَذَا بِأَمْهَأْ مُحَمَّدَ بَلْ الصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَاتِ
تَدْلِي عَلَى خِلَافَةِ، وَ هِيَ الرِّوَايَاتُ الْوَارَدَةُ مِنْ طَرْقِ شَتَّى
عَنِ النَّبِيِّ صَدَّقَ الدَّالَّةُ عَلَى افْتِرَاقِ الْيَهُودِ عَلَى إِحْدَى وَ
سَبْعَيْنَ فَرَقَةً وَ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعَيْنَ فَرَقَةً، وَ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَ وَ سَبْعَيْنَ فَرَقَةً كُلُّهُمْ هَالِكٌ إِلَّا
وَاحِدَةً، وَ قَدْ نَقَلْنَا الرِّوَايَةَ فِي الْمُبْحَثِ الرِّوَايَى الْمُوْضَوْعِ
فِي ذِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا: «آلِ
عُمَرَانَ: ١٠٣».

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ

- و بالجملة لا كلام على متن الرواية إن صح سندها فإنها أجنبية عن مورد الكلام، وإنما الكلام في معنى عصمة أهل الحل و العقد من الأمة لو كان هو المراد بقوله: وأولي الأمر منكم.
- ما هو العامل الموجب لعصمة أهل الحل و العقد من المسلمين فيما يرونـه من الرأـي؟

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولِي الامرِ
منكُمْ

- هذه العصابة التي شأنها الحل و العقد في الأمور غير مختصة بالأمة المسلمة بل كل أمة من الأمم العظام بل الأمم الصغيرة بل القبائل و العشائر لا تفقد عدء من أفرادها لهم مكانة في مجتمعهم ذات قوّة و تأثير في الأمور العامة،

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ
مِنْكُمْ

• وَ أَنْتَ إِذَا فَحَصْتَ التَّارِيخَ فِي الْحَوَادِثِ الْمَاضِيَّةِ وَ مَا فِي
عَصْرِنَا مِنَ الْأَمَمِ وَ الْأَجْيَالِ وَجَدْتَ مَوَارِدَ كَثِيرَةً اجْتَمَعَتْ
أَهْلُ الْحَلِّ وَ الْعَدْلِ مِنْهُمْ فِي مَهَامِ الْأَمْوَارِ وَ عَزَائِمِهَا عَلَى رَأْيِ
اسْتَصْوَبُوهُ ثُمَّ عَقْبَوْهُ بِالْعَمَلِ، فَرَبِّمَا أَصَابُوا وَ رَبِّمَا أَخْطَأُوا،
فَالْخَطَا وَ إِنْ كَانَ فِي الْآرَاءِ الْفَرْدَيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْآرَاءِ
الاجْتِمَاعِيَّةِ لَكِنَّ الْآرَاءِ الاجْتِمَاعِيَّةِ لَيْسَتْ بِحِيثِ لَا تَقْبِلُ
الْخَطَا أَصْلًا فَهَذَا التَّارِيخُ وَ هَذِهِ الْمَشَاهِدَةُ يَشَهِّدُانَ مِنْهُ عَلَى
مَصَادِيقٍ وَ مَوَارِدَ كَثِيرَةٍ جَدًا:

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

- فلو كان الرأي الاجتماعي من أهل الحل و العقد في الإسلام مصونا عن الخطأ فإنما هو بعامل ليس من سند العوامل العادلة بل عامل من سند العوامل المعجزة الخارقة للعادة،

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• و يكون حَيْنَئَذ كرامَة باهرَة تختص بها هذه الأُمَّة تقييم صلبيهم، و تحفظ حماهم و تقىيهم من كل شر يدب في جماعتهم و وحدتهم و بالآخرة سبباً لعجزها إلهياً يتلو القرآن الكريم، و يعيش ما عاش القرآن، نسبته إلى حياة الأُمَّة العلمية نسبة القرآن إلى حياتهم العلمية فكان من اللازم أن يبين القرآن حدوده و سعَّه دائرة تأثيره، و يمتن الله به كما أمنت بالقرآن و بمحمد ص، و يبين لهذه العصابة وظيفتهم الاجتماعية كما بين لنبيه ذلك،

٦٩

• وأن يوصي به النبي ص أمته، ولا سيما أصحابه الكرام
و هم الذين صاروا بعده أهلاً للحل و العقد، و تقلدوا
ولاية أمور الأمة، وأن يبين أن هذه العصابة المسماة
بأولى الأمر ما حقيقتها، و ما حدتها و ما سعة دائرة
عملها، و هل يتشكل هيئه حاكمة واحدة على جميع
المسلمين في الأمور العامة لجميع الأمة الإسلامية؟ أو
تنعقد في كل جمعية إسلامية جمعية أولى الأمر فيحكم
في نفوسهم و أعراضهم و أموالهم؟

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

• وَ لَكَانَ مِنَ الْلَّازِمِ أَنْ يَهْتَمَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَ لَا سِيمَا الصَّحَابَةُ
فَيَسْأَلُوْا عَنْهُ وَ يَبْحَثُوْا فِيهِ، وَ قَدْ سَأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ لَا قَدْرَ لَهَا
بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَهْمَةِ كَالْأَهْلَةُ، وَ مَا ذَا يَنْفَقُونَ، وَ الْأَنْفَالُ
قَالَ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ» وَ «يَسْأَلُونَكُمْ مَا ذَا
يَنْفَقُونَ» وَ «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ» فَمَا بِالْهُمْ لَمْ يَسْأَلُوهُمْ أَوْ
أَنَّهُمْ سَأَلُوا ثُمَّ لَعِبْتَ بِهِ الْأَيْدِي فَخَفِي عَلَيْنَا؟ فَلَيْسَ الْأَمْرُ مَا
يَخَالِفُ هُوَ أَكْثَرِيَّةُ الْأَمَمِ الْجَارِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ حَتَّى
يَقْضُوا عَلَيْهِ بِالْإِعْرَاضِ فَالْتَّرْكُ حَتَّى يَنْسَى.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

• ولكان من الواجب أن يحتج به في الاختلافات و الفتنة
الواقعة بعد ارتحال النبي ص حيناً بعد حين، فما لهذه
الحقيقة لا توجد لها عين ولا أثر في احتجاجاتهم و
مناظراتهم، وقد ضبطها النقلة بكلماتها و حروفها، و لا
توجد في خطاب و لا كتاب؟ و لم تظهر بين قدماء
المفسرين من الصحابة و التابعين حتى ذهب إليه شرذمة
من المتأخرین: الرازی و بعض من بعده!

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• حتى أن الرَّازِي أورد على هذا الوجه بعد ذكره: بأنه مخالف للإجماع المركب فإن الأقوال في معنى أولى الأمر لا تجاوز أربعة: الخلفاء الراشدون، و أمراء السرايا، و العلماء و الأئمة المعصومون، فالقول الخامس خرق للإجماع، ثم أجاب بأنه في الحقيقة راجع إلى القول الثالث فأفسد على نفسه ما كان أصلحه

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

- فهذا كله يقضى بأن الأمر لم يكن بهذه المثابة، ولم يفهم منه أنه عطيه شريفة و موهبة عزيزة من معجزات الإسلام و كراماته الخارقة لأهل الحل و العقد من المسلمين.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

• أو يقال: إن هذه العصمة لا تنتهي إلى عامل خارق للعادة بل الإسلام بني تربيته العامة على أصول دقيقة تنتج هذه النتيجة: أن أهل الحل و العقد من الأمة لا يغلطون فيما اجتمعوا عليه، ولا يعرضهم الخطأ فيما رأوه.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ هُنَّ مُنْكَرٌ

• وَ هَذَا الْاحْتِمَالُ مَعَ كُونِهِ بَاطِلًا مِنْ جَهَّةِ مَنَافَاتِهِ لِلنَّامُوسِ الْعَامِ وَ هُوَ أَنْ إِدْرَاكُ الْكُلِّ هُوَ مَجْمُوعُ إِدْرَاكَاتِ الْأَبْعَاضِ، وَ إِذَا جَازَ الْخَطَاً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ جَازَ عَلَى الْكُلِّ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنْ رَأَى أُولَئِكُمْ بِهَذَا الْمَعْنَى لَوْ اعْتَدَ فِي صَحَّتِهِ وَ عَصَمَتِهِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَالِمِ غَيْرِ الْمَغْلُوبِ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ أَثْرِهِ فَإِلَى أَينَ تَنْتَهِي هَذِهِ الْأَبْااطِيلُ وَ الْفَسَادَاتُ الَّتِي مَلَأْتُ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ؟.

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
هَنْكُمْ

• و كم من منتدى إسلامى بعد رحلة النبي ص اجتمع فيه
أهل الحل و العقد من المسلمين على ما اجتمعوا عليه
ثم سلكوا طريقاً يهدىهم إليه رأيهم فلم يزيدوا إلا
ضللاً و لم يزد إسعادهم المسلمين إلا شقاء و لم
يمكت الاجتماع الدينى بعد النبي ص دون أن عاد إلى
إمبراطورية ظالمه حاطمه!

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ
مِنْكُمْ

• فليبحث الباحث الناقد في الفتن الناشئة منذ قبض رسول الله ص وما استتبعته من دماء مسفوكه، وأعراض مهتوكة، وأموال منهوبة، وأحكام عطلت وحدود أبطلت! ثم ليبحث في منشئها ومحتدتها، وأصولها وأعراقتها هل تنتهي الأسباب العاملة فيها إلا إلى ما رأته أهل الحل و العقد من الأمة ثم حملوا ما رأوه على أكتاف الناس؟.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّالِمُونَ

- فهذا حال هذا الركن الركين الذي يعتمد عليه بناء الدين
أعني رأى أهل الحل و العقد لو كان هو المراد بأولي الأمر المعصومين في رأيهم.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• فلا مناص على القول بأن المراد بأولي الأمر أهل الحل و العقد من أن نقول بجواز خطئهم وإنهم على حدسائر الناس يصيرون و يخطئون غير أنهم لما كانوا عصابة فاضلة خبيرة بالأمور مدربين مجربيين يقل خطؤهم جدا، وأن الأمر بوجوب طاعتهم مع كونهم ربما يغلطون و يخطئون من باب المسامحة في موارد الخطأ نظرا إلى المصلحة الغالبة في مداخلتهم

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
هَنْكُمْ

• فلو حكموا بما يغاير حكم الكتاب و السنة، و يطابق ما شخصوه من مصلحة الأمة بتفسير حكم من أحكام الدين غير ما كان يفسر سابقاً أو تغيير حكم بما يوافق صلاح الوقت أو طبع الأمة أو وضع حاضر الدنيا كان هو المتبوع، و هو الذي يرتضيه الدين لأنّه لا يريد إلا سعادة المجتمع و رقيه في اجتماعه كما هو الظاهر المتراء من سير الحكومات الإسلامية في صدر الإسلام و من دونهم

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
هَنْكُمْ

- فلم يمنع حكم من الأحكام الدائرة في زمان النبي ص و لم يقض على سيره من سيره و سنته إلا علل ذلك بأن الحكم السابق يزاحم حقا من حقوق الأمة، وأن صلاح حال الأمة في إنفاذ حكم جديد يصلح شأنهم، أو سن سنة حديثة توافق آمالهم في سعاده الحياة،

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
منكُمْ

- وقد صرَّحَ بعض الباحثين «١» أن الخليفة له أن يعمل بما يخالف صريح الدين حفظاً لصلاح الأمة.
- (١) صاحب فجر الإسلام فيه.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
منكُمْ

• و على هذا فيكون حال الملة الإسلامية حالسائر المجتمعات الفاضلة المدنية في أن فيها جمعية منتخبة تحكم على قوانين المجتمع على حسب ما تراه و تشاهد من مقتضيات الأحوال، و موجبات الأوضاع.

منكُمْ

• وهذا الوجه أو القول - كما ترى - قول من يرى أن الدين سنة اجتماعية سبكت في قلب الدين، و ظهرت في صورته فهو محكوم بما يحكم على متون المجتمعات البشرية و هيأكلها بالتطور في أطوار الكمال التدريجي، و مثال عال لا ينطبق إلا على حياة الإنسان الذي كان يعيش في عصر النبوة و ما يقاربه.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ
هَؤُنَّكُمْ

- فهى حلقة متقدضية من حلق هذه السلسلة المسماة بالمجتمع الإنساني لا ينبغي أن يبحث عنها اليوم إلا كما يبحث علماء طبقات الأرض (الجيولوجيا) عن السلع المستخرجة من تحت أطباق الأرض.

منْكُمْ

• وَ مِنْ أَعْجَبِ الْكَلَامِ الْمُتَعْلِقِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُؤْلِفِينَ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: «أَطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» لَا يَدْلِلُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمَفَسِّرُونَ عَلَى اختِلافِ أَقْوَالِهِمْ.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّالِمُونَ

• أما أولاً فلأن فرض طاعة أولى الأمر كائنين من كانوا لا يدل على فضل و مزية لهم على غيرهم أصلا كما أن طاعة الجباره و الظلام واجبه علينا في حال الاضطرار اتقاء من شرهم، و لن يكونوا بذلك أفضل منا عند الله سبحانه.

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
هَمْكُمْ

• و أما ثانياً فلأن الحكم المذكور في الآية لا يزيد على
سائر الأحكام التي تتوقف فعليتها على تحقق
مواضيعاتها نظير وجوب الإنفاق على الفقير و حرمة
إعانة الظالم فليس يجب علينا أن نوجد فقيرا حتى ننفق
عليه أو ظالما حتى لا نعينه.

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولى الامر
هـ منكم

و الوجهان اللذان ذكرهما ظاهراً الفساد، مضافاً إلى أن هذا القائل قدر أن المراد بأولى الأمر في الآية الحكام و السلاطين و قد تبين فساد هذا الاحتمال.

مِنْكُمْ

• أما الوجه الأول فلأنه غفل عن أن القرآن مملوء من النهى عن طاعة الظالمين والمسرفين والكافرين، ومن الحال أن يأمر الله مع ذلك بطاعتهم ثم يزيد على ذلك فيقرن طاعتهم بطاعة نفسه ورسوله، ولو فرض كون هذه الطاعة طاعة تقىة لغير عنها بإذن ونحو ذلك كما قال تعالى: إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّا مِنْهُمْ تُقَاءٌ» ^{هُوَ اللَّهُ} «آل عمران: ٢٨»، لا بالأمر بطاعتهم صريحاً حتى يستلزم كل محذور شنيع.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• وَ أَمَّا الوجهُ الثَّانِي فَهُوَ مُبْنَىٰ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ أَمَا لَوْ فَرَضْتُ افْتِرَاضَ طَاعَتْهُمْ لِكَوْنِهِمْ ذَا شَأنَ فِي الدِّينِ كَانُوا مَعْصُومِينَ لِمَا تَقْدَمَ تَفصِيلًا، وَ مَحَالُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ مَنْ لَا مَصْدَاقَ لَهُ، أَوْ لَهُ مَصْدَاقٌ اتَّفَاقَىٰ فِي آيَةٍ تَتَضَمَّنُ أَسْاسَ الْمُصَالِحِ الْدِينِيَّةِ وَ حُكْمًا لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ حَالُ الْمُجَتَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ أَصْلًا، وَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْحاجَةَ إِلَى أُولَئِكُمْ أَمْرٌ عَيْنُ الْحاجَةِ إِلَى الرَّسُولِ وَ هِيَ الْحاجَةُ إِلَى وَلَايَةِ أَمْرِ الْأَمَمَةِ وَ قَدْ تَكَلَّمْنَا فِيهِ فِي بَحْثِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولِي الامرِ

منكُمْ

• وَ لَنْرَجِعْ إِلَى أَوْلَ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ:

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولِي الامرِ
منكُمْ

• ظهر لكَ مَنْ جمِيعٌ ما قدمناهُ أَنْ لا معنى لِحمل قوله تعالى: «وَ اولِي الامرِ منكُمْ» على جماعة المجمعين من أهل الحل وَ العقد، وَ هِيَ الهيئة الاجتماعية بِأَى معنى من المعانى فسرناه فليس إِلَّا أَنَّ المراد بِأولِي الأمر آحاد من الأئمَّة معصومون فِي أقوالهم مفترض طاعتهم فتحتاج معرفتهم إِلَى تنصيص من جانب الله سبحانه وَ كلامه أو بلسان نبيه فينطبق على ما روى من طرق أئمَّة أهل البيت عَ أَنْهُم هُم.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• وَ أَمَّا مَا قِيلَ: إِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ أَمْرَاءُ السَّرَايَا أَوْ الْعُلَمَاءُ الْمُتَبَعُونَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَ آرَائِهِمْ فِي دِفْعَةٍ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْلَـا: أَنَّ الْآيَةَ تَدْلِي عَصْمَتِهِمْ وَ لَا عَصْمَةَ فِي هَؤُلَاءِ الطَّبَقَاتِ بِلَا إِشْكَالٍ إِلَّا مَا تَعْقِدُهُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَقِّ عَلَى عَ، وَ ثَانِيَا: أَنَّ كُلَّا مِنَ الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثِ قَوْلٌ مِّنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدْلِي عَلَيْهِ.

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ

هَؤُنْكُمْ

• و أَمَا مَا أَوْرَدَ عَلَى كَوْنِ الْمَرَادِ بِهِ أَئْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ
الْمَعْصُومِينَ عَ :

• أَوْلًا: إِنْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ صَرِيحٍ مِّنَ اللهِ و
رَسُولِهِ، و لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي أَمْرِهِمْ اثْنَانِ بَعْدِ
رَسُولِ اللهِ صَ.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

• وَ فِيهِ: أَنْ ذَلِكَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَ السَّنَةِ كَاآيَةٌ
الْوَلَايَةُ وَ آيَةُ التَّطْهِيرِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَ سِيَّاْتِي بِسُطُّ الْكَلَامِ
فِيهَا، وَ

• كَحَدِيثِ السَّفِينَةِ: «مَثْلُ أَهْلِ بَيْتِيِ كَمْثُلِ سَفِينَةِ نُوحَ مِنْ
رَكْبَهَا نَجَا، وَ مِنْ تَخْلُفِ عَنْهَا غَرَقَ»

• وَ حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيمَكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ
عَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي - مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضْلُّوْا بَعْدِي
أَبْدَا»

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولِي الامرِ
منكُمْ

و قد مر في بحث المحكم و المتشابه في الجزء الثالث من الكتاب، و كأحاديث أولى الأمر المروية من طرق الشيعة و أهل السنة، و سيجيء بعضها في البحث الروائي التالي.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ هُنَّ مُنْكَرٌ

• وَ ثَانِيَا: أَنَّ طَاعَتَهُمْ مُشْرُوطَةٌ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَإِنَّهَا مِنْ دُونِ مَعْرِفَتِهِمْ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطْقَى وَ إِذَا كَانَتْ مُشْرُوطَةً فَالآيَةُ تُدْفَعُ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

وَ فِيهِ: أَنَّ الْإِشْكَالَ مُنْقَلِبٌ عَلَى الْمُسْتَشْكَلِ فَإِنَّ الطَّاعَةَ مُشْرُوطَةٌ بِالْمُعْرِفَةِ مُطْلَقاً، وَ إِنَّمَا الْفَرْقُ أَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَ الْعَدْ يَعْرِفُ مَصَدَّاقَهُمْ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِنَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ مَنْ أَنْذَلَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، وَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ يَحْتَاجُ مَعْرِفَتَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ يَعْرِفُهُ، وَ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الشَّرْطِ وَ الشَّرْطِ فِي مَنَافِاتِهِ الْآيَةُ.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ
مَنْ كُمْ

• على أن المَعْرِفَةَ و إن عدت شرطاً لكنها ليست من قبيل
سائر الشروط فإنها راجعةٌ إلى تحقق بلوغ التكليف فلا
تكليف من غير معرفةٍ به و بموضوعه و متعلقه، و ليست
راجعةٌ إلى التكليف و المكلف به، و لو كانت المعرفة في
عداد سائر الشرائط كالاستطاعة في الحج، و وجдан
الماء في الوضوء مثلاً لم يوجد تكليف مطلق أبداً إذ لا
معنى لتوجه التكليف إلى مكلف سواء علم به أو لم
يعلم.

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
منكُمْ

• و ثالثاً: أنا في زماننا هذا عاجزون عن الوصول إلى الإمام المعصوم و تعلم العلم و الدين منه، فلا يكون هو الذي فرض الله طاعته على الأمة إذ لا سبيل إليه.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

• و فيه: أن ذلك مستند إلى نفس الأمة في سوء فعالها و خيانتها على نفسها لا إلى الله و رسوله فالتكليف غير مرتفع كما لو قتلت الأمة نبيها ثم اعتذرت أنها لا تقدر على طاعته، على أن الإشكال مقلوب عليه فإننا لا نقدر اليوم على أمّة واحدة في الإسلام ينفذ فيها ما استصوبته لها أهل الحل و العقد منها.

منكُمْ

• و رابعاً: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ»، و لوَ كانَ المراد مَنْ أَوْلَى الْأَمْرَ الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ لَوْجَبَ أَنْ يَقَالُ: إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الْإِمَامِ.

• و فيه: أن جوابه تقدم فيما مر من البيان، و المراد بالرد الرد إلى الإمام بالتقريب الذي تقدم.

منكُمْ

• و خامساً: أن القائلين بالإمام المعصوم يقولون: إن فائدة اتباعه إنقاذ الأمة من ظلمة الخلاف، و ضرر التنازع و التفرق و ظاهر الآية يبين حكم التنازع مع وجود أولى الأمر، و طاعة الأمة لهم كأن يختلف أولو الأمر في حكم بعض النوازل و الواقع، و الخلاف و التنازع مع وجود الإمام المعصوم غير جائز عند القائلين به لأنه عندهم مثل الرسول ص فلا يكون لهذا الزيادة فائدة على رأيهم.

وَ فِيهِ: أَنَّ جَوَابَهُ ظَاهِرٌ مِّمَّا تَقْدِمُ أَيْضًا فَإِنَّ التَّنَازُعَ
 الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ تَنَازُعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَحْكَامِ
 الْكِتَابِ وَ السُّنْنَةِ دُونَ أَحْكَامِ الْوَلَايَةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْإِمَامِ
 فِي الْوَقَائِعِ وَ الْحَوَادِثِ، وَ قَدْ تَقْدِمُ أَنْ لَا حَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَ
 رَسُولِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ الْمُتَنَازِعُونَ مِنْ فَهْمِ الْحَكْمِ مِنَ الْكِتَابِ
 وَ السُّنْنَةِ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَبْطُوهُ مِنْهُمَا، أَوْ يَسْأَلُوا الْإِمَامَ
 عَنْهُ وَ هُوَ مَعْصُومٌ فِي فَهْمِهِ،

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
هَوْكُمْ

• و إن لم يتمكنوا من ذلك كان عليهم أن يسألوا عنه الإمام، و ذلك نظير ما كان لمن يعاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتلقون فيما يتمكنون منه أو يسألون عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يتمكنون من فهمه بالاستنباط.

• فحكم أولى الأمر في الطاعة حكم الرسول على ما يدل عليه الآية، و حكم التنازع هو الذي ذكره في الآية سواء في ذلك حضور الرسول كما يدل عليه الآيات التالية، و غيبته كما يدل عليه الأمر في الآية بإطلاقه، فالرد إلى الله و الرسول المذكور في الآية مختص بصورة تنازع المؤمنين كما يدل عليه قوله: تَنَازَعْتُمْ، و لم يقل: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ أَوْلُو الْأَمْرِ، وَ لَا قَالَ: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ،

اطِّيعُوا الله و اطِّيعُوا الرَّسُول و اولِي الامرِ
منكُمْ

• و الرد إلى الله و الرسول عند حضور الرسول هو سؤال الرسول عن حكم المسألة أو استنباطه من الكتاب و السنة للمتمكن منه، و عند غيبته أن يسأل الإمام عنه أو الاستنباط كما تقدم بيانه، فلا يكون قوله: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ «إِلَخ» زائداً من الكلام مستغنی عنه كما ادعاه المستشكّل.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

فقد تبين من جميع ما تقدم: أن المراد بأولي الأمر في الآية رجال من الأمة حكم الواحد منهم في العصمة وافتراض الطاعة حكم الرسول ص، وهذا مع ذلك لا ينافي عموم مفهوم لفظ أولى الأمر بحسب اللغة، و إرادته من اللفظ فإن قصد مفهوم من المفاهيم من اللفظ شيء و إرادة المصدق الذي ينطبق عليه المفهوم شيء آخر، و ذلك كما أن مفهوم الرسول يعني عام كلي و هو المراد من اللفظ في الآية لكن المصدق المقصود هو الرسول محمد ص.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ

• قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» إلى آخر الآية تفریغ على الحصر المستفاد من المورد فإن قوله: أطِّيعُوا اللَّهَ «إِلَّا» حيث أوجب طاعة الله و رسوله، وهذه الطاعة إنما هي في الموارد الدينية التي تتکفل رفع كل اختلاف مفروض، وكل حاجة ممکنة لم يبق مورد تمس الحاجة الرجوع إلى غير الله و رسوله، وكان معنى الكلام: أطِّيعُوا اللَّهَ، و لا تطِيعُوا الطاغوت، وهو ما ذكرناه من الحصر.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكَ الْمُنَّكِرُونَ

و توجه الخطاب إلى المؤمنين كاشف عن أن المراد بالتنازع هو تنازعهم بينهم لا تنازع مفروض بينهم وبين أولى الأمر، ولا تنازع مفروض بين أولى الأمر فإن الأول أعني التنازع بينهم وبين أولى الأمر لا يلائم افتراض طاعة أولى الأمر عليهم، وكذا الثاني أعني التنازع بين أولى الأمر فإن افتراض الطاعة لا يلائم التنازع الذي أحد طرفيه على الباطل، على أنه لا يناسب كون الخطاب متوجها إلى المؤمنين في قوله: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ.**

خاتم الفقه أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ

و لفظ الشيء وإن كان يعم كل حكم و أمر من الله و رسوله و أولي الأمر كائنا ما كان لكن قوله بعد ذلك: فردوه إلى الله و الرسول يدل على أن المفترض هو النزاع في شيء ليس لأولي الأمر الاستقلال والاستبداد فيه من أوامرهم في دائرة ولايتهم كأمرهم بنفر أو حرب أو صلح أو غير ذلك، إذ لا معنى لإيجاب الرد إلى الله و الرسول في هذه الموارد مع فرض طاعتكم فيها.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ

• فالآية تدل على وجوب الرد في نفس الأحكام الدينية التي ليس لأحد أن يحكم فيها بإنفاذ أو نسخ إلا الله ورسوله، و الآية كالصريح في أنه ليس لأحد أن يتصرف في حكم ديني شرعه الله و رسوله، و أولو الأمر و من دونهم في ذلك سواء.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ اولَى الامرِ

مِنْكُمْ

• قوله: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، تشديد في الحكم وإشارة إلى أن مخالفته إنما تنتشـر من فساد في مرحلة الإيمان فالحكم يرتبط به ارتباطاً فالمخالفة تكشف عن التظاهر بصفة الإيمان بالله ورسوله، واستبطـان للكفر، وهو النفاق كما يدل عليه الآيات التالية.

اطِّيعُوا اللَّهَ وَ اطِّيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُونَ

و قوله: ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا أى الرد عند التنازع أو إطاعة الله ورسوله وأولى الأمر، و التأويل هو المصلحة الواقعية التي تنشأ منها الحكم ثم تترتب على العمل و قد تقدم البحث عن معناه في ذيل قوله تعالى: و ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ الْآيَةُ: «آل عمران: ٧٧» في الجزء الثالث من الكتاب.